مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص361-385

قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي

The justiciability of economic, social and cultural rights

نعيمة بوعقبة [1]

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف (الجزائر)

b.naima31@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/11	2022/04/07	2022/04/23

الملخص:

على الرغم من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظى باعتراف واسع النطاق ضمن غالبية الصكوك العالمية والإقليمية والدساتير الوطنية للدول باعتبارها تمثل جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان، غير أن هذا الصدى بالنسبة لهذه الحقوق يثير واقعيا وقانونيا نقاشا حادا من ناحية مدى مقبولية التقاضي بشأنها، فحيث يرى اتجاه بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد أهداف برامجية يتم تنفيذها تدريجيا في حدود الموارد المتاحة لكل دولة، وبالتالي فهي لا تمنح أية إمكانية للتقاضي بشأنها أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية العالمية والإقليمية والوطنية، يدحض اتجاه آخر يلقى اليوم قبول متزايد استبعاد هذه الحقوق من نطاق التقاضي.

الكلمات المفتاحية

التقاضي – الحقوق الاقتصادية-الحقوق الاجتماعية-الحقوق الثقافية – الهيئات شبه القضائية – المحاكم

Abstract:

Economic, social and cultural rights are widely recognized in the majority of global and regional charters and national constitutions of countries as they represent an important part of the human rights system, and this recognition raises realistic and legal sharp controversy in terms of the justiciability of these rights.

While one trend sees economic, social and cultural rights as just programmatic goals that are implemented gradually within the limits of the resources available to each state, and therefore do not give any

المؤلف المرسل: نعيمة بوعقبة

possibility of litigation before global, regional and national judicial and quasi-judicial bodies, at the same time there is another aspect that today receives increasing acceptance that refuses to exclude these rights of the possibility of litigation.

key words:
Litigation – Economic Rights – Social Rights - Cultural Rights – Quasi-judicial bodies- Courts.

مقدمة:

يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها تمثل جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، غير أن الاعتراف الدولي إزاء هذه الحقوق اتسم بالتباين والقصور لا سيما من ناحية اعمالها وحمايتها.

لقد انعكس الاستقطاب الأيديولوجي أثناء الحرب الباردة بين الدول ذات التوجه الاشتراكي والدول ذات التوجه الليبرالي على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 من قبل لجنة حقوق الانسان، في خلق هوة في كيفية تنفيذ فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفئة الحقوق المدنية والسياسية، فحيث ركزت الدول جهودها على تكريس آليات لحماية الحقوق المدنية والسياسية تصل لدرجة التقاضي بشأنها، على الخلاف من ذلك حرصت الدول بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الاكتفاء في تنفيذها على ما يجب اتخاذه من تدابير تشريعية.

لقد أدى هذا التوجه إلى خلق ارتباك كبير على مستوى الممارسة في كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أفرز تفسيرات متباينة إزاء حمايتها وصل إلى درجة التشكيك في إمكانية التقاضي بشأنها، على نحو يسمح للأفراد ضحايا انتهاك هذه الحقوق تقديم شكاوى للمطالبة بالتعويض والانتصاف.

وفي الواقع أن تباين المواقف الدولية إزاء مسألة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأرجحها بين تفسيرات مؤيدة وأخرى معارضة، أمر من شأنه أن يؤدي وبدرجة كبيرة إلى تقويض فعالية العمل المتعلق بهذه الحقوق على مستوى الممارسة، كما من شأنه أن يحول دون بلوغها مرتبتها القانونية الحقيقية.

وعليه وبالنظر لارتباط هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وفي ظل التسليم الدولي بمبدأ وحدة حقوق الانسان وترابطها، تكمن هنا أهمية البحث في مدى مقبولية التقاضي أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى ضوء ذلك ترتكز إشكالية المقال حول اماطة اللثام عن نقطة جوهرية في منظومة حقوق الانسان قوامها-هل **يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان للأفراد بحق التقاضي عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاستعانة في هذا الصدد بالمنهج الوصفي في بيان محتوى الحقوق اقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكدا مضمون التزامات الدول الناشئة عن تعهداتها إزاء هذه الحقوق، إلى جانب المنهج التحليلي في سياق تبيان المواقف والاجتهادات القضائية في هذا الخصوص وتحليلها.

للإجابة على الإشكالية المعروضة، تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبحث الثاني: تأرجح فكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين التأييد والاعتراض

المطلب الأول: عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي

المطلب الثاني: قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي

المبحث الأول: طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن طائفة الحقوق التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية اللازمة للعيش بكرامة وحرية وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق ضمن العديد من الصكوك العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان، يتقدمهم الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 1965 المعدل سنة 1996، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

والبرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) لسنة 1988، والميثاق العربي لحقوق الانسان 2004، فضلا عن الاعتراف بها ضمن غالبية الدساتير الوطنية للدول.[1]

تبين مجمل هذه الصكوك الدولية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالحماية ومضمون الالتزامات التي تقع على عاتق الدول إزاء هذه الحقوق.

المطلب الأول: تحديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعترف بها ضمن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[1] الذي يمثل بالنسبة لهذه الطائفة من الحقوق مصدر الهام للعديد من الصكوك الدولية[1] ، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حقوقا ذات طابع اقتصادي وأخرى ذات طابع اجتماعي وحقوق ذات طابع ثقافي.

الفرع الأول: الحقوق ذات الطابع الاقتصادي

تغطي هذه الفئة كما هي مكرسة في القانون الدولي لحقوق الانسان: الحق في العمل والحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين أو الانضمام إليها.

أولا – الحق في العمل:

يتصدر الحق في العمل في العديد من الصكوك العالمية والإقليمية قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها، ويتحدد الحق في العمل في مضمونه في حق كل فرد في أن يقرر بحرية قبول أو اختيار عمل وعدم ارغامه بأي شكل من الأشكال على ممارسة أو قبول عمل ما جبرا، كما يشمل ووفقا لمبدأ تكافؤ الفرص المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من حيث الحق في العمل.[1]

كما يعني الحق في العمل أيضا إقرار حق كل فرد في ألا يحرم من العمل ظلما. إلى جانب حقه في ظروف عمل عادلة تسمح له بضمان أجر عادل ومكافأة عادلة تكفل

---

[1] – فعلى سبيل المثال تضمن الدستور الجزائري لسنة 2020، في الباب الثاني الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة، عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] – عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الانسان-دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2011، ص 94.

[1] – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 106.

للعامل وأفراد أسرته مستوى معيشي لائق، والحق في التساوي في تحديد ساعات العمل، والحق في الراحة والعطل، والحق في ظروف عمل آمنة وصحية.[1]

ثانيا– الحق في تكوين النقابات والاشتراك فيها والحق في الاضراب:

ينطوي هذا الحق زيادة على الحق في تشكيل وتنظيم النقابات واتحادات وطنية أو كونفدرالية والمنظمات المهنية دولية، حق العمال في الانضمام إلى هذه النقابات لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بحرية دون اجبار، وحرية هذه النقابات المهنية في ممارسة نشاطها النقابي دون قيود خارج تلك التي تفرضها قواعد التنظيم واللوائح المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو النظام العام وحماية حقوق الآخرين.[1]

إلى جانب حق الانضمام إلى النقابات يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان للعمال بالحق في الاضراب باعتباره ملازم لممارسة الحق في العمل، شريطة استيفاء هذا الحق للمتطلبات المقررة في قوانين الدولة.[1]

الفرع الثاني: الحقوق ذات الطابع الاجتماعي

تشمل الحقوق الاجتماعية المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان الحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة، ومستوى معيشي لائق (بما في ذلك التحرر من الجوع، والحصول على المياه النظيفة والسكن اللائق)، والصحة العقلية والبدنية.

أولا -الحق في مستوى معيشي كاف:

يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان لكل فرد بحق في مستوى معيشي ملائم له ولأفراد أسرته، ويتوقف اعمال هذا الحق على كفالة مجموعة أخرى من الحقوق منها الحق في الغذاء الكاف والحق في الماء والحق في السكن الملائم.

---

[1] –أنظر البند 6 و7 من التعليق العام رقم 18/ 2005: **الحق في العمل** (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 35.

[1] –أنظر المادة 8 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 8 من برتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمادة 6 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

[1] –فريد بن جحا، حقوق الانسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017 ص ص 36،37.

فالحق في مستوى معيشي كاف يتطلب ضمان الحق في الغذاء الكافي، وتوفيره بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية، وضمان خلوه من المواد الضارة وملائمته لسياق الثقافي لكل فرد.[1]

كما يتوقف اعمال الحق في مستوى معيشي كاف على ضرورة ضمان الحق في مياه نظيفة ومأمونة وبكميات كافية، ويقتضي ضمان الحق في مستوى معيشي كاف توفير سكن ومأوى لكل شخص يكفل له العيش في أمن وسلام وكرامة له ولأفراد أسرته ويتوفر على درجة من الأمن عند شغل المسكن بما فيها ضمانات تكفل لشاغلي المسكن الحماية من الاخلاء بالإكراه والمضايقة والتمتع بدرجة ملائمة من الخصوصية.[1]

من جهة أخرى يرتبط ضمان مستوى معيشي كاف بضمان حق الشخص ودون تمييز في ضمان اجتماعي يكفل له الحماية الاجتماعية التي تؤمنه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه جسديا أو عقليا من تأمين وسائل العيش الكريم واللائق.

كما يغطي الحق في الضمان الاجتماعي حق العامل في الرعاية الطبية وعلاوة واعانة تقاعد في حالة حوادث العمل أو المرض المهني، أو العجز أو الأمومة أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو وفاة أحد أفراد الاسرة-ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية-عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال والباغين المعالين.[1]

ثانيا-الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة:

الحق في الصحة حق أساسي لا غنى عنه، ولأجل ذلك تعترف جميع مواثيق حقوق الانسان بالحق في التمتع ليس بالصحة فحسب بل وأيضا بأعلى مستوى من الصحة.

ويتضمن الحق في الصحة عناصر أساسية تشمل بالخصوص الحق في تقديم الرعاية الصحية المناسبة والحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية

---

[1] – أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] – أنظر التعليق العام رقم 4/ 1991: **الحق في السكن الملائم** (المادة 11 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 6.

[1] – أنظر التعليق العام رقم 19/ 2007: **الحق في الضمان الاجتماعي** (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 39.

للجميع في حالة المرض الجسدي والعقلي، وتوفير الخدمات الصحية الأساسية، والملائم للأمراض والاصابات دون تمييز، والحق في الحصول على التثقيف الصحي والمعلومات فيما يتصل بالصحة بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والانجابية.

كما يرتكز الحق في الصحة على المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والاصحاح المناسب والامداد الكافي بالغذاء الآمن، وتوفر ببيئة صحية آمنة في أماكن العمل وتدابير الوقاية فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.[1]

ثالثا -الحق في حماية الأسرة:

يتحدد مضمون الحق في الأسرة؛ باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع[1]، في الجوانب المتصلة بحمايتها، والتي تشمل أولا كفالة الحق في الزواج بالرضا وعدم الاكراه، وضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة بوسائل مثل: الإعانات الاجتماعية والعائلية وتوفير الإسكان العائلي والاعانات للمتزوجين حديثا.[1]

كما يشمل هذا الحق توفير الرعاية الخاصة للأمهات قبل الولادة وبعدها وضمان التغذية الملائمة للأطفال والتعليم، وحمايتهم من أي عمل يحتمل أن يؤثر في نموهم أو صحتهم البدنية أو العقلية بما فيها الاستغلال الاقتصادي والسخرة بشتى أشكالها وحظر عمالة الأطفال.[1]

الفرع الثالث: الحقوق ذات الطابع الثقافي

تتضمن هذه الفئة من الحقوق الحق في التعليم والحق المشاركة في الحياة الثقافية وهي الحقوق التي ترتبط بالجانب المعرفي للأفراد.

أولا -الحق في التعليم:

[1] –أنظر البند رقم 8 و11 من التعليق العام رقم 14/ 2000: **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه** (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 22.

[1] – فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 38.

[1] – أنظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] – فريد بن جحا، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

يتوقف الانماء الكامل للشخصية الفرد والرقي بكرامته وتوطيد احترام حقوق الانسان وتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في المجتمع على التعليم، ولهذا يعترف القانون الدولي لحقوق الانسان بالحق في التعليم باعتباره حقا مقويا و تمكينيا.[1]

ينطوي الحق في التعليم على مكونات أساسية تشمل الحق في الحصول على التعليم الذي يتطلب توفير المدارس والبرامج التعليمية بأعداد كافية والحق في إمكانية الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية وإتاحة ذلك دون تمييز، كما يشمل الحق في التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني، وكذلك الحق في الحصول على التعليم الثانوي والعالي وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة.[1]

من جهة أخرى يتضمن الحق في التعليم الحرية في ممارسة هذا الحق والتي تكفل احترام حرية الإباء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة وكدا حرية الأباء في اختيار مدارس لأطفالهم، وحرية انشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بما فيها دور الحضانة والجامعات ومؤسسات التعليم للكبار والحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب وانتفاء أية ضغوط من شأنها أن تقوض ممارسة حرية التعليم.[1]

ثانيا -الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

وضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21 الجوانب التي يرتكز عليها الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحسب ما جاء في تعليق اللجنة فإن هذا الحق يشمل:

أولا: " حق كل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين أو في نطاق مجتمع؛ التصرف بحرية واختيار هويته والارتباط أو عدم الارتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات أو تغيير هذا الاختيار والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها."

---

[1] – أنظر البند رقم 1 من التعليق العام رقم 13/ 1999: **الحق في التعليم** (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 21.

[1] – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 109.

[1] – أنظر البند رقم 28 من التعليق العام رقم 13/ 1999: **الحق في التعليم**، المرجع السابق

ثانيا: " الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية؛ وذلك من خلال كفالة حق كل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين أو في نطاق مجتمع، في معرفة ثقافته وثقافة الآخرين من خلال التعليم والاعلام."

ثالثا: " كما يعني الحق في الاسهام في الحياة الثقافية والذي يمنح لكل فرد الحق في المشاركة في إيجاد أشكال تعبير المجتمع الروحية والمادية والفكرية والعاطفية."[1]

المطلب الثاني: التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددا من الالتزامات التي يستوجب على الدول تنفيذها والامتثال لمتطلباتها، شأنها في ذلك شأن الحقوق المدنية والسياسية، وتتحدد هذه الالتزامات بادئ ذي بدء في الالتزام **باحترام** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والالتزام **بحمايتها** ثانيا، ثم الالتزام **باعمالها** ثالثا.

الفرع الأول: الالتزام بالاحترام (المراعاة)

يرتبط هذا الالتزام باحترام ومراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جانب الدول ذاتها عن طريق الامتناع الذاتي من جانبها عن انتهاك أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وعليه فهذا الالتزام في مضمونه ينطوي على امتناع من جانب الدول عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة التي تحول دون إتيان تصرفات من شأنها تقويض أو انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى ضوء هذا الالتزام تكون الدولة قد انتهكت الحق في السكن في حال باشرت سلطاتها عمليات اخلاء قسري تعسفية. [1]

---

[1] – أنظر التعليق العام رقم 21/ 2009: **حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية** (المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 43.

[1] –دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نيويورك، ع 12، 2005، ص ص 17،18.

[1] –أنظر المبدأ 6 من مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتمدة من قبل خبراء من القانون الدولي، ورشة عمل حول (مضمون الحقوق الاقتصادية

الفرع الثاني: الالتزام بالحماية

بينما يفرض الالتزام بالاحترام واجب امتناع ذاتي على عاتق الدول الملزمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الالتزام بالحماية يستتبع واجب على عاتق الدول بمنع انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة (سواء أكان فرد أو هيئات القطاع الخاص)، ويفرض هذا الالتزام على عاتق الدولة وجوب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الآخرين من التدخل في التمتع بهذه الحقوق.[1]

وعلى سبيل التدليل تستشهد مبادئ ماستريخت بمثال عن انتهاك الدولة لهذا الالتزام، أي الالتزام بالحماية في سياق الحق في العمل، إذ تعتبر في هذا الصدد أن فشل الدولة في ضمان امتثال أصحاب العمل (أي رب العمل) في القطاع الخاص للمعايير الأساسية للحق في العمل بما فيها ساعات العمل، الاجر، قواعد الصحة والسلامة المهنية، يرقى إلى مستوى انتهاك الحق في العمل، ومن ثم انتهاك هذا الحق.[1]

الفرع الثالث: الالتزام بالوفاء (بالإعمال)

يستوجب الالتزام بالوفاء وانفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام على عاتق الدول بأن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والسياسية المناسبة من أجل الاعمال الكامل لهذه الحقوق كما يشمل الالتزام بتسهيل اعمال هذه الحقوق.[1]

وعليه فإن فشل الدول في توفير الرعاية الصحية الأساسية للمحتاجين حسب مبادئ ماستريخت يعتبر انتهاك للحق في الصحة.

المبحث الثاني: تأرجح فكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين التأييد والاعتراض

والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك، وسبل الانتصاف)، المعقودة في ماستريخت، هولندا، من 22 إلى 26 جانفي 1997.

[1] – دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 20.

[1] –المبدأ 6 من مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] – دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 22.

ألقت مسألة مدى قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي بضلالها على مناقشات الدورة السابعة للجنة حقوق الانسان التي صاحبت صياغة العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ طفت على سطح تلك المناقشات؛ آراء متباينة بين اتجاهين رافض لفكرة التقاضي بشأن هذه الحقوق، وآخر داعم لفكرة قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانتصاف على غرار ما هو معمول به بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية.[1]

المطلب الأول: عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نظر جانب من الدول، حقوق غير قابلة للتقاضي، ويوعز هذا الاتجاه موقفه إلى سببين هامين أولهما الصياغة الغامضة التي وردت عليها هذه الحقوق، وثانيهما راجع إلى كون هذه الحقوق لا تعدو أن تكون مجرد مبادئ توجيهية تتطلب الاعمال التدريجي من جانب الدول فحسب.

الفرع الأول: الصياغة الغامضة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر الصياغة الغامضة التي وردت عليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب هذا الاتجاه، إحدى العقبات الرئيسية التي تجعل التقاضي بشأن هذه الحقوق أمرا مستبعد.

فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنطوي على غموض يحول دون فهم طبيعتها ومحتواها بشكل واضح، ويمتد الغموض بشأن هذه الحقوق كذلك إلى التزامات الدول بشأنها، بيد أنها تقتصر على تحديد أهداف وغايات وسياسيات لإعمال هذه الحقوق، وقد ساهم هذا الغموض في توسيع الهوة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين مكنة التقاضي بشأنها، إذ وأمام حالة الغموض التي تلف هذه الحقوق يكون من الصعب جدا على القاضي البت في الشكاوى المعروضة أمامه بصدد هذه الحقوق والاقرار بوجود انتهاكات ازاءها.

[1] – أنظر في هذا الصدد المفوضية السامية لحقوق الانسان الأمم المتحدة، **دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الفصل الرابع عشر، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ص 615 وما بعدها.

وهذا على خلاف الحقوق المدنية والسياسية التي لا تثير أي اشكال بخصوص مقبوليتها للتقاضي، فهذه الحقوق تتضمن إرشادات واضحة حول ما هو مطلوب من الدولة في سبيل اعمالها، وبالتالي فالأمر لا يطرح أية صعوبات بالنسبة للقاضي.[1]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ توجيهية يتوقف اعمالها على الموارد المتاحة للدول

شكلت المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-والذي يمثل مرجعية للصكوك الأخرى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-مرتكز متين للرافضين لفكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]، إذ وحيث تنص هذه المادة في الفقرة 1 منها تحديدا على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد **سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".**

فهذا يعني بوضوح أن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفتقر إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن سبل الانتصاف الفعالة، حيث تقر المادة 2 فقرة 3 بشكل واضح وصريح لا يشوبه أي لبس بصلاحية الحقوق المدنية والسياسية للتقاضي إذ تنص بأن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد؛

أ-بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية."

---

[1]– Ouedraogo Sylvia Dorothée, La justiciabilité du pacte international relatif aux droits économique et socio-culturels au regard de son protocole facultatif de 2008, Mémoire de recherche. Master 2 Administration publique-protection droits fondamentaux et des libérée, 2018-2019, p 31.

[1]– Ibid, p 41 .

وعليه فالاختلاف واضح في هذا الصدد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتطلب من الدول تطوير سبل الانتصاف القضائي في المعترف بها في المادة 2 فقرة 3 ب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي لم يتضمن أية إشارة بخصوص سبل الانتصاف القضائي[1].

ومن جهة ثانية فعبارة "**بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة**"، ضمن نص المادة 2 فقرة 1 من العهد تعني بوضوح بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وامتثال الدولة لالتزاماتها باتخاذ التدابير المناسبة، مرهون بمدى قدرة الدولة وتوافر الموارد التي من شأنها أن تساهم في وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، بالنظر لاختلاف مستويات التنمية بين الدول، وبالتالي فإعمال هذه الحقوق يمكن أن تعيقه نقص الموارد ولا يمكن تحقيقه إلا خلال فترة زمنية،[1] وهنا يفسر بوضوح أن اهتمام واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انصب على إمكانيات الدول، ما ترتب عنه اغفال أو اهمال لمسألة التقاضي.[1]

زيادة على ما تقدم يدعم هذا الرأي حجته بالاستناد إلى آليات الحماية المقترحة ضمن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الانسان، التي تضع في سبيل مراقبة احترام هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظام التقارير بدلا من الشكاوى.[1]

المطلب الثاني: قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي

أفضت المناقشات التي أثيرت عند صياغة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نهاية المطاف، إلى قبول فكرة الاعتراف بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودحض التوجه الذي كان يرمي إلى جعل هذه

---

[1]– 0livier De Schutter, Economic Social and Cultural Rights as human Rights :An Introduction, CRIDHO Working paper, 2013-2 , p, in 20/12/2021, on 17:14, https://sites.uclouvain.be › cridho › Working. Papers.

[1]– Ouedraogo Sylvia Dorothée, op.cit, p 41.

[1] – أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 352.

[1]– Diane Roman, La justiciabilité des droit sociaux ou les enjeux de l'édification d'un état de droit social, RDH , N 1, 2012, p 6.

الحقوق غير قابلة للعرض على القضاء ومحل للانتصاف بالنسبة لضحايا انتهاكها[1]، وقد ترجم هذا التوجه من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكدا من خلال الممارسة على مستوى عدد من الهيئات القضائية وشبه القضائية العالمية والإقليمية وكدا محاكم الدول على المستوى الوطني.

الفرع الأول: تأكيدات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترفض اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكرة استبعاد هذه الحقوق من نطاق التقاضي من خلال تفسير قاصر لنص المادة 2 فقرة 1 من العهد، وفي هذا الصدد توضح اللجنة بخصوص التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انطلاقا من تعليقاتها العامة ما يلي:

أولا: أن الاعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد يتطلب الاعمال التدريجي على مدى فترة زمنية طويلة بسبب قلة الموارد، لكنها ليست جميعها تنطوي على هذا الاعمال، بسبب أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب الاستجابة الفورية، وينبغي كفالتها بشكل فوري بصرف النظر عن قلة موارد الدولة.[1]

وتدعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية موقفها بنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تقضي بعدم جواز احتجاج أي دولة بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية، ويحوي هذه المادة التزام على عاتق الدول بضرورة موائمة قوانينها الداخلية بالقدر اللازم مع التزاماتها الدولية، وعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم الامتثال للالتزامات الدولية[1]

---

[1] – أنظر في هذا الصدد المفوضية السامية لحقوق الانسان الأمم المتحدة، **دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المرجع السابق، ص 620.

[1] – أنظر البند رقم 1 من التعليق العام رقم 3/ 1990: **طبيعة التزامات الدول –الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 19.

[1] – أنظر البند رقم 3 من التعليق العام رقم 9/ 1998: **التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 5.

ثانيا: على الرغم من أن العهد الدولي لا يتضمن أية إشارة إلى سبل الانتصاف الفعالة مع ذلك تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن العهد الدولي لا ينفي إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق، لا سيما وأن المادة 2 فقرة 1 من العهد تستعمل عبارة **سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة**، وبالتالي فالعبارة هنا عامة لا تستثني أية وسيلة في سبيل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم ليس هناك ما يمنع الأفراد من الوصول إلى المحاكم الوطنية أو غيرها من الهيئات المناسبة لالتماس سبل الانتصاف بسبب انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وعلى هذا نجد العديد من التعليقات العامة للجنة المعنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنت إشارات واضحة إلى التقاضي بشأن الانتهاكات التي قد تطال عددا من الحقوق الواردة في العهد، منها مثلا التعليق العام رقم4 لسنة 1994 حول الحق في السكن، والتعليق العام رقم 12 لسنة 1999 حول الحق في الغذاء والتعليق رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

وتستند اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دعم موقفها إلى نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تشير صراحة إلى سبل الانتصاف الفعالة دون تفرقة بين فئات حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها تمثل جزء لا يتجزأ.[1]

ومما لا شك فيه أن موقف اللجنة تعزز أكثر بعد تصحيح الفجوة التي ظلت عالقة مدة أربعون سنة من خلال تبني آلية الشكاوى الفردية وشكاوى الدول واجراء التحقيق، بخصوص انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، بعد اعتماد البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة

[1] – المرجع السابق، البند 2.

[1]– 0livier De Schutter, op.cit, p 7.

للأمم المتحدة في القرار رقم 117 المؤرخ في 2008/12/10 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2013.[1]

الفرع الثاني: قبول التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الهيئات القضائية وشبه القضائية

توضح السوابق القضائية بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالفعل قابلة للتقاضي بشأن الانتهاكات التي تمسها، وهذا ما يدحض الادعاءات التي تقصي هذه الحقوق من عرضها على الهيئات القضائية وشبه القضائية للبت في تلك الانتهاكات وتوفير انتصاف لضحاياها.

أولا -التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى القضاء الدولي:

تناولت محكمة العدل الدولية الانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ضمن قضية الجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

حيث أكدت محكمة العدل الدولية في سياق وقائع هذه القضية المتعلقة ببحث مدى التبعات القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، على قابلية تطبيق التزامات حقوق الإنسان الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالة الاحتلال العسكري.

وقد رأت محكمة العدل الدولية في سياق قرارها الاستشاري الصادر في 2004/7/9 المتعلق بالقضية بأن: " بناء هذا الجدار يشكل انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلسطينيين الذين يعيشون على أراضي تحتلها إسرائيل، بما فيها لا سيما الحق في العمل، الحق في مستوى معيشي لائق الحق في الصحة، الحق في التعليم، معتبرة بأن التقييدات على تمتع الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل لهذه الحقوق جراء بناء إسرائيل الجدار العازل يحول دون تحقيق الهدف الذي تضعه

[1]– Diane Roman، op.cit , p 14 .

المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يفيد بأن يكون تنفيذ هذه الحقوق لغرض تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.[1]

ثانيا -التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الممارسة القضائية وشبة القضائية الإقليمية:

لا يتوقف التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الأليات القضائية وشبه القضائية عند مجرد قبول الفكرة، بل يتعداها الى الممارسة المتزايدة، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال العديد من الممارسات خاصة على المستوى الأوربي والأمريكي وحتى الافريقي.

أصدرت اللجنة الأوربية لحقوق الانسان الاجتماعية منذ بداية عملها سنة 1996 عددا من القرارات في هذا الصدد[1]، ولعل من أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في هذا الصدد الحكم الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1999 المتعلق بالاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال، بمناسبة الشكوى التي قدمتها لجنة الحقوقيين الدولية كمنظمة غير حكومية ضد البرتغال، تدعى فيها وجود انتهاك ضد ما يقارب 20000 طفل في البرتغال يتعرضون للاستغلال الاقتصادي وهو ما يشكل خرقا لنص المادة 7 فقرة 1 من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

وعلى الرغم من أن البرتغال لم تنكر هذه الادعاءات لكنها بالمقابل قدمت اعتراضات ضد الاحصائيات المقدمة من قبل لجنة الحقوقيين الدولية، موضحة بأن ما لا يزيد فقط عن 27000، وأن منهم فقط 2500 طفل عمال مأجورين، غير أن اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية في الأخير أيدت ادعاءات لجنة الحقوقيين الدولية واعتبرت بأن:" البرتغال قد فشلت في احترام نص المادة 7 فقرة 1 من الميثاق الاجتماعي الأوربي ورأت بأن حظر الميثاق على عمل الأطفال يتعلق بجميع الأعمال في جميع القطاعات

---

[1]– Christine Chinkin : The protetion of Economic Social and Cultural Rights Post-Conflict, 2007, p 34, in 22/12L2021, on 6:30, https://www 2.ohchr.org › Paper_Protection_ESCR.

[1] –مع اعتماد البرتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة 1996 المتعلق بنظام الشكاوى الجماعية، أصبحت تملك صلاحية البت في الشكاوى الجماعية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، أنظر الجزء الرابع، المادة ج من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

الاقتصادية وأنواع المؤسسات بما في ذلك الشركات العائلية سواء اكانت مدفوعة الاجر أم لا، وأن الاستثناء الوحيد المعترف به في هذا الصدد يشمل العمل الخفيف المحدد الذي تلتزم الدولة بتعريفه."[1]

وعلى المستوى الأمريكي يعترف كذلك البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان سان سلفادور الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988 بالحق في الانتصاف عن طريق الشكاوى، بما فيها الشكاوى الفردية نتيجة انتهاك الحق في العمل النقابي طبقا المعترف في المادة 8 فقرة أ والحق في التعليم المعترف ضمن نص المادة 13 من هذا البرتوكول، وذلك أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان أو المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.[1]

من جانبها تولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية للرقابة على مدى امتثال الدول لالتزاماتها ذات الصلة بالحقوق المعترف بها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، البت في عدد من الشكاوى ذات الصلة بهذه الحقوق، ومن الأمثلة التي نقدمها في هذا السياق القرار الصادر عن اللجنة الأفريقية في 27 ماي 2002 بخصوص الشكوى المقدمة إليها من قبل مركز عمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كمنظمة غير حكومية ضد دولة نيجيريا؛ توصلت فيها اللجنة الافريقية إلى قرار يقضي بوجود انتهاك فعلي من جانب السلطات النيجيرية لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.[1]

---

[1]–International Commission of Jurists v Portugal، No. 1/1998, On: https://www.escr-net.org › caselaw

[1]– 0livier De Schutter, op.cit, p 8.

[1] – أنظر المادة 30 و55 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.

[1]– Malcolm langford , Domestic adjudication and Economical, Social and Cultural Rights, IJHR, vol 6.n 11, 2009, p 92.

ثالثا - التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ممارسة المحاكم الوطنية:

تشير الممارسة على مستوى المحاكم الوطنية للدول إلى وجود عدد معتبر من الأحكام القضائية التي تناولت انتهاكات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إما بشكل مباشر أو بالموازاة مع شكاوى ترتبط بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر الهند من الدول السباقة في هذا الخصوص، وهذا ما يظهر من خلال الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الخصوص لا سيما منذ سنة 1980 إلى 1990، أين شهدت المحاكم بالهند وفي سياق تفسيرها الواسع للحق في الحياة، اصدار عددا من الأحكام القضائية تتصل بالحق في التعليم، والسكن، والحق في الصحة، والحق في ضمان مستوى معيشي كاف، ومثالها ما قد قضت به المحكمة العليا بإلزام إحدى البلديات بالوفاء بواجباتها القانونية لتوفير أنظمة المياه والصرف الصحي.[1]

كما عالجت عددا من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في دولة جنوب إفريقيا مسألة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق امتثال الدول لالتزاماتها بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق، وهذا ما يظهر في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا في قضية جروتبوم Grootboom لسنة 2000 حيث قضت المحكمة الدستورية بوجود انتهاك الحق في السكن بسبب فشل السلطات الحكومية في اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المعقولة في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الاعمال التدريجي للحق في السكن واهمالها لبرامج توفير الإغاثة الطارئة لأولئك الذين لا يحصلون على مأوى.[1]

ثم في حكمها المتعلق بضمان الحق في الصحة سنة 2002، والذي قضت فيه المحكمة الدستورية بجنوب افريقيا برفض الاستئناف في حكم المحكمة العليا لجنوب افريقيا لمصلحة الحكومة ضد قرار ملزم لهذه الأخيرة يأمر الحكومة بإتاحة الدواء للأمهات ومواليدهن الحاملين لفيروس نقص المناعة في إطار برنامج منع انتقال فيروس

[1] –David Robitaille, La justiciabilité des droits sociaux en Inde et Afrique du Sud, RDH, N 1, 2012, p 164.

[1]– David Robitaille، op.cit, p 168.

نقص المناعة الايدز من الأم إلى الطفل، وقد عللت المحكمة الدستورية حكم رفضها بأن الحكومة قد فشلت في توضيح عدم البدء في تنفيذ أمر المحكمة العليا وبالتالي انتهاكها لحماية الحق في الصحة.[1]

وفي كندا كذلك نجد سوابق قضائية صادرة عن محاكمها تناولت سبل الانتصاف عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ قضت المحكمة العليا فيها في حكمها لسنة 1997بخصوص الحق في الصحة، "بضرورة مراعاة المساواة عند اعمال الحق في توفير الخدمات الطبية للأشخاص ذوي العاهات الجسدية ."[1]

كما توضح الممارسات القضائية في دولة كولومبيا كذلك القبول الواسع للتقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها ما يتعلق بضمان الحق في الصحة والرعاية والخدمات الصحية للمرضى حاملي فيروس نقص المناعة، ومنها ما يتصل بالحق في الضمان الاجتماعي للمعوزين خاصة عقب صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 31 جويلية 2008 والقاضي بإعادة الهيكلة الجذرية للنظام الصحي في البلاد، وقد جاء صدور هذا الحكم على إثر ألاف القضايا التي عرضت على المحاكم الوطنية بكولومبيا تتصل بالحق في الصحة.[1]

خاتمة:

على ضوء مناقشة التجاذبات التي أثيرت بشأن التقاضي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصل للقول بأن هذه الحقوق التي تمثل جزء من منظومة حقوق الانسان، تتساوى في أهميتها مع نظيرتها من الحقوق المدنية والسياسية في الأهمية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية.

كما أن مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان وترابطها كمبدأ معترف به ومكرس ضمن الصكوك الدولية لحقوق الانسان، يضع الدول أمام مسؤولية احترام وحماية بل وتنفيذ هذه الحقوق، بنفس قدر احترام وحماية واعمال الحقوق المدنية والسياسية

---

[1]– Ibid, p 169.

[1] – أنظر المفوضية السامية لحقوق الانسان الأمم المتحدة، **دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المرجع السابق، ص 666.

[1]– Malcolm langford , op.cit, p

وهذا يستتبع لا محالة توفير سبل انتصاف ضد الانتهاكات التي تطالها، ولهذا لم يكن من المستغرب اليوم أن نجد على مستوى الممارسات الدولية إقرار بمقبولية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه فقد سمحت لنا هذه الدراسة باستخلاص النتائج الآتية:

- أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن معايير قانونية دولية ملزمة تستوجب على وجه الخصوص توفير حماية لهذه الحقوق، عن طريق اتاحة سبل الانتصاف أمام الجهات القضائية وشبه القضائية.

-وجود قبول دولي بجواز التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو متصاعد لا سيما على مستوى المحاكم الوطنية للدول، التي باتت ظاهرة متكررة، ومن المتوقع أن يتزايد هذا القبول مع دخول البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ.

- أن القبول الدولي بفكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يغطي كافة هذه الحقوق، بل يقتصر على الحقوق التي يتطلب اعمالها بشكل فوري من جانب الدول.

مع ذلك ورغم القبول الدولي الآخذ في الصعود اليوم بشأن الانتصاف القضائية حول انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن تجسيد ذلك يواجه تحديات على أرض الواقع يتطلب مواجهتها.

وعلى ضوء ذلك فإننا نقترح التوصيات الآتية:

- العمل على وضع تفسيرات واضحة بخصوص مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومضمون الالتزامات الواردة بشأنها. مع الأخذ بعين الاعتبار تفسيرات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها العامة

-توجيه الجهود الدولية نحو مصادقة الدول على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بالشكاوى بالنظر للمرجعية الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالنظر لعالميته من جهة أخرى.

-تفعيل التعاون والمساعدة الدولية لا سيما بالنسبة للدول النامية للنهوض واعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتوقف دون أن ننكر على القدرات المتاحة للدولة كذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976

2-الميثاق الاجتماعي الأوربي المعتمد من قبل مجلس أوروبا في 18 أكتوبر 1961، ودخل حيز النفاذ في 26 فيفري 1965 والمعدل في سنة 1996 ودخل حيز النفاذ في 7 جانفي 1999.

3-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة رقم (18)، بتاريخ 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

4-البرتكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (سان سلفادور)، منظمة الدول الامريكية، المؤرخ في 11/1/ 1988، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.

5-مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتمدة من قبل خبراء من القانون الدولي، ورشة عمل حول "مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقصود بانتهاكها والمسؤولية عن ذلك، وسبل الانتصاف"، المعقودة في ماستريخت، هولندا من 22 إلى 26 جانفي 1997.

ب -القوانين:

1-المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

2-عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الانسان-دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

3-فريد بن جحا، حقوق الانسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017.

ب- الرسائل الجامعية:

1- Ouedraogo Sylvia Dorothée, La justiciabilité du pacte international relatif aux droits économique et socio-culturels au regard de son protocole facultatif de 2008, Mémoire de recherche. Master 2 Administration publique-protection droits fondamentaux et des libérée, 2018-2019.

ج-المقالات في المجلات:

1-Diane Roman, La justiciabilité des droit sociaux ou les enjeux de l'édification d'un état de droit social، R DH, N 1, 2012, p p (1-40).

2- David Robitaille, La justiciabilité des droits sociaux en Inde et Afrique du Sud, RDH, N 1, 2012, p p (158-175).

3-Malcolm langford , Domestic adjudication and Economical, Social and Cultural Rights, IJHR, vol 6.n 11 2009, p p (91-121).

د-الوثائق الدولية:

1-التعليق العام رقم 3/ 1990: **طبيعة التزامات الدول –الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 19.

2-التعليق العام رقم 4/ 1991: **الحق في سكن ملائم** (المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 6.

3-التعليق العام رقم 9/ 1998: **التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 19.

4-التعليق العام رقم 13/ 1999: **الحق في التعليم** (المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 21.

5-التعليق العام رقم 14/ 2000: **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه** (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 22.

6-التعليق العام رقم 18/ 2005: **الحق في العمل** (المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 35.

7-التعليق العام رقم 19/ 2007: **الحق في الضمان الاجتماعي** (المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 39.

8-التعليق العام رقم 21/ 2009: **حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية** (المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 43.

9-دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، نيويورك، العدد 12، 2005.

10-المفوضية السامية لحقوق الانسان الأمم المتحدة، **دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الفصل الرابع عشر، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحاميين، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك.

هـ-المقالات على مواقع الانترنت:

1-Christine Chinkin : The protetion of Economic Social and Cultural Rights Post-Conflict, 2007, p 34, in 22/12L2021, on 6:30, https://www 2.ohchr.org › Paper_Protection_ESCR

2-0livier De Schutter, Economic Social and Cultural Rights as human Rights :An Introduction, CRIDHO Working paper, 2013-2 , p, in 20/12/2021, on 17:14, https://sites.uclouvain.be › cridho › Working. Papers.

3-International Commission of Jurists v Portugal، No. 1/1998, On: https://www.escr-net.org › caselaw